


بموجب أحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار رقم (57) لسنة 2023 بشأن اصدار قواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في مجال التأمين، تسترعي وحدة تنظيم التأمين انتباه **جميع الشركات الخاضعة لرقابتها بموجب المواد (2 و 3) من القانون (125) لسنة 2019** بما يلي:

- 1- الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان صحة البيانات المتعلقة بالمستفيد الفعلي لدى عملاء الشركة.
- 2- في حال تقديم معلومات غير دقيقة ومغايرة عن البيانات الواردة في السجل التجاري لوزارة التجارة والصناعة تلتزم الشركات بإخطار وزارة التجارة والصناعة عن البيانات غير الدقيقة للمستفيد الفعلي عبر بوابة السجل التجاري ereg.moci.gov.kw وتعبئة نموذج الاخطار مع ارفاق كافة المستندات الداعمة بهذا الشأن حتى يتسنى للوزارة فحص الملف واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

مع الأخذ بالاعتبار بأن عدم الالتزام بما تقدم يُعرض الشركة للمساءلة القانونية بموجب أحكام القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة والقوانين الأخرى ذات الصلة وذلك لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 18/5/2026